



اللائحة الداخلية لبرنامج الترجمة المميز





جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لبرنامج الترجمة المميز . قسم اللغة الإنجليزية وآدابها
كلية الآداب جامعة بني سويف.(مرحلة الليسانس)

● الرؤية

تتطلع كلية الآداب بجامعة بني سويف إلى الريادة في مجال دراسات الأدب الإنجليزي وإتقان اللغة الإنجليزية والترجمة، ومعروف أن الترجمة هي الجسر الذي يربط بين الحضارات لتحيا وتزدهر، وأن الترجمة تعمل على تعزيز الثقافة بين الشعوب، وأن الترجمة أداة مهمة من الأدوات التي يجب أن يتسلح بها شبابنا في مواجهة هذا العالم المعقد. شديد الوطأة على من يجهل لغة الآخر. كما أن الترجمة تُعدُّ من أهم الوسائل التي تعين الباحث الشاب على البحث العلمي.

● الرسالة

تسعى كلية الآداب بجامعة بني سويف إلى تخريج مؤهلين في مجال اللغة الإنجليزية والترجمة علمياً وعملياً، وملمين بكافة متطلبات مهنة الترجمة التي تمكنهم من إجراء الدراسات العليا والبحوث الهادفة. كما تسعى إلى أن يكون الخريج من برنامج الترجمة قادراً على الترجمة من الإنجليزية وإليها بلغة سليمة خالية من الأخطاء.

● الأهداف

- ١- رفع كفاءة الكلية من الناحية الأكاديمية والبحثية وخدمة المجتمع ووضع خطة تنفيذية للتطوير.
- ٢- تنمية مهارات الطلاب في الترجمة كتابية وقراءة وترجمة من وإلى الإنجليزية.
- ٣- تفعيل التعاون مع الجهات المهتمة بالترجمة مثل المركز القومي للترجمة والهيئة العامة لقصور الثقافة وهيئة الكتاب.
- ٤- تطوير إمكانيات الكلية لدعم الطلاب الخريجين.
- ٥- تطوير المقررات المتصلة باللغة الإنجليزية لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا في مجال الترجمة.
- ٦- رفع مستوى التقويم الدراسي وإدارة الجودة بالكلية.



القيم

١- الأمانة

٢- الصدق في التدريب والارتقاء بمستوى الطلاب

٣- التواصل مع الثقافات الأخرى.

٤- المسؤولية والإنسانية.

برنامج الترجمة المميز

نشأة البرنامج

صدر القرار الوزاري رقم () بتاريخ / /

بتعديل المادة () بتعديل اللائحة الداخلية لكلية الآداب والموافقة على منح الكلية درجة الليسانس في الترجمة المميز بنظام الساعات المعتمدة.

مقدمة عن البرنامج

الترجمة مجال مهم من مجالات اللغات بصفة عامة، وفي مجال تعليم اللغة الإنجليزية بصفة خاصة. وقد برزت الحاجة إلى الترجمة في العصر الحديث نظرًا لأهمية التواصل بني الحضارات، وتشابك المصالح الاستراتيجية والثقافية والعلمية والأكاديمية.

والمترجم لا غنى عنه في هذه الأيام لنقل ثقافة الآخر ونواياه وفهمه والاستعداد لمواجهة.

الهدف من البرنامج

أولاً: زيادة عدد المترجمين في سوق العمل المصري والإقليمي والعالمي.

ثانياً: تطوير التعليم الجامعي في كلية الآداب ببني سويف.



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لبرنامج الترجمة المميز . قسم اللغة الإنجليزية وآدابها
كلية الآداب جامعة بني سويف.(مرحلة الليسانس)

● الرؤية

يتطلع برنامج ليسانس الترجمة المتميز بكلية الآداب بجامعة بني سويف إلى إعداد مترجمين متخصصين قادرين على نقل النصوص من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية والعكس. كما يتطلع إلى التعريف بأهمية الترجمة في منظومة التعليم العالي عامة ومجال الخدمة العامة على وجه الخصوص.

● الرسالة

تسعى كلية الآداب جامعة بني سويف قسم اللغة الإنجليزية إلى تخريج مترجمين متخصصين مؤهلين عملياً و علمياً وملمين بكافة متطلبات المترجم المتخصص القادر على الترجمة من اللغة الإنجليزية وإليها، والقادر على المنافسة في مجال الترجمة على المستوى المحلي والدولي.

● الأهداف

- (١) رفع كفاءة الكلية في مجال خدمة المجتمع.
- (٢) السعي إلى تخريج المترجم الكفاء القادر على المنافسة المحلية والدولية.
- (٣) إتاحة الفرصة أمام الشباب لإتقان اللغة الإنجليزية في مجال الترجمة والتخصص فيه.
- (٤) رفع مستوى التقويم المؤسسي وإدارة الجودة بالكلية.

● القيم

- (١) الأمانة.
- (٢) المسؤولية الإنسانية.
- (٣) إتقان التخصص.

● لغة الدراسة

الدراسة باللغة الإنجليزية مع استخدام اللغة العربية عند الترجمة إلى الإنجليزية.



● نظام الدراسة

١. يقوم النظام الدراسي على أساس نظام الساعات المعتمدة (الوحدات الدراسية)، وهي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر بالنسبة إلى المقررات الأخرى، وهذه الوحدة تعادل ساعة نظرية واحدة أو ساعتين عمليتين أو أربع ساعات تدريب.

a. تنقسم السنة الدراسية الجامعية إلى فصلين دراسيين، مدة كل منهما (١٥) أسبوعا إضافة إلى فترة الامتحانات، ويجوز إضافة فصل صيفي عند الحاجة وذلك بناء على موافقة كل من مجلس القسم ومجلس الكلية

٢. يجتاز الطالب عدد ساعات معتمدة (١٤٤ ساعة) مقسمة على النحو التالي:

٧٢ ساعة (للمقررات التخصصية الإلزامية)

٢٤ ساعة (للمقررات التخصصية الاختيارية)

٢٤ ساعة (للمقررات غير التخصصية الإلزامية)

٢٤ ساعة (للمقررات غير التخصصية الاختيارية)

● شروط التسجيل

يشترط لتسجيل الطلاب في البرنامج ما يلي:

- ١- يحسب المقرر الدراسي بعدد الساعات التي يدرسها الطالب اسبوعيا.
- ٢- لا يجوز أن يطرح القسم العلمي أكثر من أربعة مقررات اختيارية في البرنامج لأي من الفصلين الدراسيين الأول والثاني.
- ٣- لا يجوز أن يقل عدد الطلاب المسجلين في أي مقرر عن عشرين طالبا إلا بموافقة مجلس الكلية.
- ٤- النهاية العظمى لكل مقرر (١٠٠) درجة.
- ٥- يسجل الطالب للدراسة وفقا لللائحة شئون التعليم والطلاب الخاصة ببرنامج القسم، والتي تتبع كود الكلية وكود القسم العلمي المختص.



- ٦- يختار الطالب بمساعدة المرشد الأكاديمي المقررات الدراسية، ويستوفى الاستمارة المعدة لذلك قبل الدراسة بأسبوعين. وتعد موافقة المرشد الأكاديمي ضرورية للطالب لكي يسمح له بالحضور في المقررات الدراسية اللازمة.
- ٧- لا يسمح للطالب بتسجيل مقرر دراسي يتطلب دراسة مقرر آخر قبله إلا بعد دراسة هذا المقرر والنجاح فيه .
- ٨- يحق للطالب أن يحذف أو يضيف أي مقرر من المقررات الاختيارية في البرنامج المسجل فيه خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، دون أن يظهر ذلك المقرر الذي حذف في بيان المقررات الخاص بالطالب، وذلك بعد موافقة القائمين بتدريس المقرر الذي أضيف والذي حذف، وبعد موافقة المرشد الأكاديمي. ويلتزم الطالب الذي يرغب في حذف أو إضافة مقرر باستيفاء الاستمارة اللازمة لذلك.
- ٩- الطالب الذي يرسب في مقرر عليه أن يعيده إذا كان إجبارياً، أما بالنسبة للمقررات الاختيارية فيمكنه إعادة التسجيل في المقرر ذاته، أو استبداله بمقرر اختياري آخر.

● الانتظام في الدراسة

- ١- يقوم المحاضر بتسجيل الغياب في المحاضرات، يرفع المحاضر بيان الغياب إلى رئيس القسم بعد توقيعه.

■ وينذر الطالب الإنذار الأول إذا غاب غياباً متصلاً تصل نسبته ١٠% من إجمالي عدد المحاضرات النظرية والعملية ، ثم ينذر الإنذار الثاني إذا بلغت نسبة غيابه ٢٠% .

■ إذا غاب الطالب أكثر من (٢٥%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد دون عذر مبرر توافق عليه لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي للمقرر بعد اعتماده من رئيس القسم المختص ولجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ومجلس الكلية.

■ يعد الطالب المحروم راسباً في ذلك المقرر ويرصد له التقدير (محروم) (P) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ويعيد دراسة المقرر.

- ٢- يجوز لمجلس الكلية قبول عذر غياب الطالب عن دخول امتحان أحد المقررات أو مقررات الفصل الدراسي كاملة أو العام الدراسي إذا كان سبب الغياب خارجاً عن إرادة الطالب وفقاً لقانون تنظيم الجامعات والقواعد التي تقرها الجامعة، وإذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي فإن ذلك يعتبر ضمن الحد الأعلى لفترات وقف القيد ويطبق عليه مواد وقف القيد.



٣- إذا غاب الطالب بنسبة لا تزيد عن (٥٠%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد بعذر مقبول من القسم وتوافق عليه لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية، يسمح للطالب المقبول عذره بدخول الامتحان، ويترتب على قبول عذر الطالب ما يأتي:

- يتقدم الطالب إلى رئيس القسم المختص بسبب العذر، وذلك بعد موافقة مدرس المقرر على الطلب، وتأكيده بأن الطالب ملتزم.
- يخطر رئيس القسم المختص وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، بقبول عذر الطالب وموقف درجاته في المقرر، ويرصد له التقدير (غائب بعذر) في خانة الدرجة في كشف النتيجة.
- إذا كان الطالب قد سبق أن نجح في الامتحانات العملية في المقررات المكونة من جزئين (عملي ونظري)، فيجوز إعفاؤه من الامتحانات العملية بناء على موافقة رئيس القسم المختص واعتماد لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية، وتحفظ له درجات الجانب العملي، ويعيد دراسة الجزء النظري من المقرر ويتم الامتحان فيه، وبشرط ألا يكون قد مضى على نجاحه بالجزء العملي أكثر من فصلين دراسيين.

● الأعمال الفصلية

١. لكل مقرر دراسي امتحان نهائي يخصص له من (٥٠% - ٦٠%) من مجموع الدرجات الكلية تبعاً لطبيعة المحتوى المعرفي للمقرر وتوزيع عدد ساعاته النظرية والعملية .
٢. تحدد الأعمال الفصلية للمقررات الدراسية سواء أكانت الامتحانات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى أو من بعضها أو منها جميعاً وامتحان تحريري واحد على الأقل كما يلي:

a. المقررات النظرية تقسم الدرجة على النحو التالي:

٦٠% للامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي

٢٠% الأعمال الصفية أو امتحانات شفهية

٢٠% للامتحانات التحريرية في منتصف الفصل الدراسي



b. المقررات الجامعة بين النظرية والعملية تقسم الدرجة على النحو التالي:

٥٠% لامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي

١٠% الأعمال الصفية أو امتحانات شفوية

٢٠% لامتحانات التحريرية في منتصف الفصل الدراسي ٢٠%

لامتحانات العملية في نهاية الفصل الدراسي

٣. يتم تسليم نتائج الأعمال الفصلية قبل بداية الامتحانات النهائية بعشرين يومًا كحد أقصى للجنة الكنترول المسؤولة.

● الانسحاب من المقرر الدراسي

يسمح للطلاب بالانسحاب من المقررات الدراسية الاختيارية وذلك وفق الشروط التالية:

- ١- يكون الانسحاب قبل نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الدراسي.
- ٢- إستيفاء الاستمارة اللازمة لذلك في الوقت المسموح فيه بالانسحاب من المقرر، وموافقة القائم بتدريس المقرر.
- ٣- لا تحسب للطلاب ساعات هذا المقرر، ويظهر الرمز منسحب(غائب بعذر) (W) في بيانات المقررات الخاصة بالطلاب.
- ٤- سداد مصاريف المقررات الدراسية التي يحصل فيها على تقدير (W) منسحب(غائب بعذر) أو (I) مؤجل أو (FW) منسحب إجباريًا (غائب بدون عذر).

● وقف القيد

يحق للطلاب أن يتقدم شخصيًا إلى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بطلب وقف قيده في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي بالشروط الآتية:

- ١- أن يرفق بالطلب العذر المبرر لوقف القيد والذي يقبله وكيل الكلية ثم يرفعه إلى مجلس الكلية.
- ٢- لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائيًا وكذا للطلاب المنتقلين أو المحولين إلا بعد أن يجتازوا فصلا دراسيًا على القل بنجاح.
- ٣- لا يجوز وقف القيد للطلاب الذي تغيب عن دراسته و امتحاناته. بغير عذر مقبول في السنة السابقة لطلب وقف القيد.
- ٤- لا يجوز وقف القيد للطلاب الوافد على منحة دراسية.



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لبرنامج الترجمة المميز . قسم اللغة الإنجليزية وآدابها
كلية الآداب جامعة بني سويف.(مرحلة الليسانس)

- ٥- لا يحق للطالب الباقي للإعادة في اي مستوى دراسي وقف قيده.
- ٦- يجب أن لا تتجاوز فترات وقف القيد سنتين أو أربعة فصول دراسية متتالية أو غير متتالية.
- ٧- إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد، فيعتبر غائبا بغير عذر مقبول.
- ٨- لا تحتسب فترة وقف القيد ضمن الحد الأعلى للمدة المحددة للحصول على الدرجة الجامعية.
- ٩- يجوز للطالب إلغاء وقف قيده بناء على طلب يقدم لوكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب قبل بداية الفصل الدراسي التالي لفترة وقف القيد أو في فترة اقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي.
- ١٠- وقف القيد لا يعفي الطالب من أية التزامات مالية مقررة عليه، وإنما يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات عند نجاحه في الامتحانات.

إعادة القيد

يجوز إعادة قيد الطالب في الحالات التالية:

- ١- إذا كان وقف القيد تم بناء على طلب الطالب وظروفه الشخصية، ولم يتم شطبه وفق المادة السابقة (٢٢).
- ٢- أن يكون قد مر سنة على الأقل على تاريخ طلبه "وقف القيد".
- ٣- تحسب المقررات التي درسها الطالب سابقا ونجح فيها في حالة إعادة القيد.

الانسحاب من الدراسة

يحق للطالب الانسحاب من الدراسة في الكلية وفقا للقواعد الآتية :

- ١- أن يسدد جميع ما عليه من التزامات مالية وعينية للكلية بما في ذلك قيمة استمارة الانسحاب.
- ٢- أن يتقدم للانسحاب شخصيا أو بوكيل من يراه على أن يكون التوكيل معتمدا من الجهات التي تحددها الكلية.
- ٣- أن يخلي طرفه من الوحدات المختصة في الكلية.



- ٤- يحق للطالب سحب ملفه خلال العام الدراسي ماعدا أيام القبول والتسجيل والامتحانات.
- ٥- أن يوضح في الوثائق التي سحبها الطالب الكلية المنسحب منها وتاريخ الانسحاب ولا يحق له الالتحاق بالكلية مرة أخرى قبل مرور سنة على الأقل من انسحابه وتطبق عليه شروط القبول الجديدة.
- ٦- لا يجوز للمنسحب أن يتسلم سوى أصول الوثائق الخاصة به فقط ويحفظ المظروف الخاص بالكلية مع استمارة الانسحاب وصورة من وثائق الطالب في الأرشيف الخاص بالمنسحبين ويحق له الحصول على بيان بالمواد التي درسها بالكلية شريطة أن يوضح فيها بأنه منسحب من الكلية وتاريخ الانسحاب.

● إدارة الامتحانات

تطبق اللائحة الداخلية لكلية الآداب وفق نظام الساعات المعتمدة على طلاب برنامج الترجمة المميز فيما يخص كل من:

- تشكيل لجان الامتحانات
- مواعيد الامتحانات
- مدة الامتحان
- جداول الامتحانات
- تشكيل لجان الكنترول
- أعمال الكنترول
- حضور الامتحانات
- تشكيل لجان النظام والمراقبة
- أعمال المراقبة
- ضوابط الامتحانات
- أعمال التصحيح



نظام التقويم

- ١- يؤدي الطالب امتحانا تحريريا في نهاية الفصل الدراسي للجزء النظري من المقرر، وتكون النهاية العظمى لدرجات ذلك الامتحان (٥٠% - ٦٠%) من الدرجة النهائية للمقرر .
- ٢- في حالة المقررات ذات الجوانب العملية، تجمع درجة الامتحان التحريري مع درجة الأعمال الفصلية بالإضافة إلى درجات الجزء العملي، وتحدد على ضوء المجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على حدة وعلى النحو التالي:
 - يجتاز الطالب المقرر بنجاح في حالة حصوله على ٥٠% (D) من المجموع الكلي للجزئين النظري والعملي، بشرط أن لا تقل (درجة أي من الجزئين عن ٥٠%) من الدرجة الكلية لهذا الجزء.
 - إذا حصل الطالب على (٥٠%) فما فوق من المجموع الكلي للمقرر، وكانت درجة أحد الجزئين أقل من (٥٠%) من الدرجة الكلية لهذا الجزء فيعتبر راسباً في المقرر .
 - يعتبر الطالب راسباً في جزئي المقرر إذا حصل على درجة أقل من (٥٠%) من الدرجة الكلية للمقرر.
- ٣- في حالة المقررات العملية المستقلة تجمع درجات أعمال الفصل مع درجات الامتحان العملي النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية.
- ٤- في حالة المقررات النظرية تجمع درجات أعمال الفصل مع درجة الامتحان التحريري لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها.

رصد الدرجات

- ١- الطالب الذي نجح في مقرر إجباري بعد دراسته للمرة الثانية أو أكثر ترصد له درجة النهاية الصغرى (D) للمقرر فقط حتى لو حصل على أكثر من ذلك، ويكون تقديره مقبولا عدا الغائب بعذر مقبول فترصد له الدرجة الحاصل عليها كاملة
- ٢- إذا رسب الطالب في أحد المقررات الاختيارية وقام بتغيير المقرر ترصد له الدرجة الحاصل عليها كاملة في المقرر الجديد.
- ٣- إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً عملياً فضلاً عن الامتحان النظري يعد الطالب المتغيب (بدون عذر مقبول) عن أي منهما غائباً عن امتحان المقرر ويرصد له في النتيجة (صفر) وتطبق عليه أحكام هذه اللائحة.



- ٤- يعد الطالب راسباً (صفر) في حالة تغييبه عن حضور الامتحان النهائي لمقرر ما دون عذر تقبله عمادة الكلية ويعد المقرر تبعاً لذلك ضمن مقررات الرسوب.
- ٥- تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح.

● النقل أو الإعادة

- ١- يعد الطالب منقولا إلى المستوى الأعلى إذا كان مجموع المقررات التي رسب فيها في السنة التي درس فيها أو السنوات الدراسية السابقة لا يتعدى مقررين.
- ٢- لا يجوز للطالب الانتقال للمستوى الأعلى إذا رسب في أكثر من مقرر من المقررات التخصصية في المستوى المسجل به.
- ٣- يمكن نقل الطالب للمستوى الأعلى إذا رسب في مقرر غير تخصصي اختياري إضافة إلى مقرر من المقررات التخصصية سواء أكانت إجبارية أو اختيارية.
- ٤- يقرر مجلس الكلية نسبة الحضور الواجبة على الطلاب بالمقررات التي سبق رسوبهم بها إذا كان حضورهم يتعارض مع حضور مقررات أخرى ملزمين بدراستها.
- ٥- لا يسمح للطالب بإعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه بغرض تحسين درجته. إلا في حالة رفع المعدل التراكمي النهائي GPA
- ٦- يعقد امتحان استثنائي لطلاب المستوى النهائي ممن تبقى على تخرجهم ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات وفي موعد أقصاه شهران من نهاية امتحان المستوى الرابع وفي حالة رسوب الطالب في أي المقررات يعيد دراسته مع طلاب المستوى النهائي.

● شروط الرأفة والتقدير

- ١- يجوز للجنة الكنترول المختصة النظر في نتيجة مقرر أو مقررين للطالب أو في المعدل التراكمي GPA بغرض تحسينه في ضوء القواعد المقررة.
- ٢- الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، ويحدد الناتج المؤي تقدير الطالب، وما يقابله نظير كل ساعة دراسية من النقاط وفق ما يلي:



الدرجة المنوية	التقدير	الرمز	وزن التقدير من (٥)
٨٥ فأكثر	ممتاز	A	٥
٨٠ - ٨٤	ممتاز	A-	٤.٧٥
٧٧ - ٧٩	جيد جدا	B+	٤.٥
٧٤ - ٧٨	جيد جدا	B	٤
٧٠ - ٧٣	جيد جدا	B-	٣.٥
٦٥ - ٦٩	جيد	C	٣
٦٠ - ٦٤	جيد	C-	٢.٥
٥٥ - ٥٩	مقبول	D	٢
٥٠ - ٥٤	مقبول	D-	١.٥
٤٥ - ٤٩	ضعيف	F	١
٤٤ فأقل	ضعيف جدا	F-	
منسحب إجبارياً (غائب بدون عذر)	منسحب إجبارياً (غائب بدون عذر)	FW	
منسحب (غائب بعذر)	منسحب (غائب بعذر)	W	
غش	غش	CH	
محروم	محروم	P	
مؤجل (غير مكتمل)	مؤجل	I	

- ٣- يحصل الطالب على مرتبة الشرف في حالة حصوله على إذا حصل الطالب على تقدير B+ على الأقل في جميع المستويات ولم يرسب في أي مقرر تقدم إليه.
- ٤- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررين تكتب له بدلا عن التقدير عبارة (منقول...) ويذكر عدد المقررات المنقول بها)
- ٥- الطالب الباقي لإعادة يكتب له بدلا عن التقدير عبارة (F) ويذكر عدد المقررات المتبقي بها
- ٦- الطالب الذي لا يستوفي نسبة الحضور لمقرر ما، ورفع أسناد المقرر اسمه فيه لرئيس القسم وتم اعتماده من لجنة شئون التعليم والطلاب يعتبر منسحباً من المقرر ويظهر في شهادته الرمز (FW) أي منسحب إجبارياً
- ٧- الطالب الذي يتعذر عليه دخول الامتحان النهائي في مقرر ما أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية تقبلها لجنة شئون الطلاب ويعتمدها مجلس الكلية، وكان قد أدى ٧٥% من متطلبات المقرر على الأقل يحصل على الرمز (I) أي غير مكتمل، وعليه أداء الامتحان في الفصل الدراسي التالي، وذلك باستكمال متطلبات المقرر في الفصل الدراسي الذي يليه، وإلا حصل الطالب على الرمز (FW) أي منسحب إجبارياً.
- ٨- يتم حساب المعدل التراكمي (GPA) وفقاً لمجموع درجات جميع المقررات الدراسية التي حصل عليها الطالب مقسوماً على مجموع ساعات جميع المقررات الدراسية.



جامعة بني سويف
كلية الآداب

اللائحة الداخلية لبرنامج الترجمة المميز . قسم اللغة الإنجليزية وآدابها
كلية الآداب جامعة بني سويف.(مرحلة الليسانس)

- ٩- لا تحسب الرموز (I) و (FW) و (W) ضمن الساعات الدراسية ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي للدرجات (GPA)
- ١٠- في حالة دراسة الطالب المحول للكلية لمقررات لا يتضمنها البرنامج (اللائحة) تسجل له في شهادة التخرج ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي (GPA)
- ١١- الطلاب الحاصلون على (A) فما فوق في التقدير العام للتخرج تعلن أسماؤهم في لوحة الشرف بالكلية ما لم يكونوا باقين للإعادة أو من طلاب الفرص النهائية وعلى الكلية تكريم الطلاب الحاصلين على مرتبة الشرف بالطريقة التي تراها مناسبة:

هو معدل علامات المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد: مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر فصلي $\times$ عدد ساعاته المعتمدة	المعدل الفصلي
حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل	
هو معدل علامات المقررات التي درسها الطالب حتى آخر فصل دراسي أتم دراسته: مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته $\times$ عدد ساعاته المعتمدة	المعدل التراكمي
حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي تمت دراستها	

● نظام التأديب

الطلاب المقيدون بالبرنامج خاضعون للنظام التأديبي المبين في قانون تنظيم الجامعات المصرية قانون ٤٩ لعام ١٩٧٢، والقوانين المكملة له.

● منح تشجيعية

إسهامًا من لجنة برنامج الترجمة التخصصية في تطوير أدار الطلاب في البرنامج وزيادة روح المنافسة البناءة بينهم قامت الكلية بتقديم خصم من المصروفات للطلاب الحاصل على المركز الأول على كل دفعة في الترجمة وهي خصم ١٥% من إجمالي المصروفات للعام الدراسي الكامل.



• أنشطة طلابية متميزة

لكافة الطلاب الحق في المشاركة في أنشطة اتحاد الطلاب المختلفة حيث أن هدف البرنامج طالب متكامل الشخصية قادر على الحوار والتفاعل محباً لمهنته ومخلصاً ومنتزماً لبلده لذلك يقدم البرنامج للطلاب الفرصة في المشاركة الفعالة في المجالات الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية وتقدم له رحلات علمية وترفيهية هادفة كل ذلك برعاية وإشراف نخبة من أعضاء هيئة التدريس من أجل خريج ناجح مهنيًا وإنسانيًا.

• سريان اللائحة

1. ويسري العمل بها اعتباراً من صدور القرار الوزاري الناشئ عن موافقة رئيس الجمهورية بعد اعتماد المجلس الأعلى للجامعات .